إلى السيدة أمنة بوعياش
رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان

الموضوع: تظلم مرفوع الى الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات بخصوص صدور قرار محكمة النقض القاضي برفض إلحاق بنوة الطفل الطبيعي لأبيه

تحية تقدير واعتبار،

السيدة الرئيسة المحترمة

يشرفنا باسم المنظمةالإفريقية للأرضية المشتركة وجمعية التحدي للمساواة والمواطنة وجمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة وباسم الجمعيات الموقعة معنا على هذا التظلم ، ان نتوجه اليكن في اطار ممارستكن لاختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان التي تنظمها المادة 4 والتي تخول هذا الاخير النظر في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وكذا في اطار الالية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المحدثة لدى مجلسكن بمقتضى القانون التنظيمي 15 /76 والتي تم احداثها تفاعلا مع اتفاقية حقوق الطفل ومقتضيات البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل وتوصية اللجنة المعنية بحقوق الطفل المتعلقة ب"دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل"،

وبناء على الاختصاصات المخولة لهذه الالية، والمنصوص عليها بمقتضى المادة 18، والمتمثلة في تلقي الشكايات المقدمة من طرف الأطفال ضحايا الانتهاكات أو من ينوب عنهم شرعيا أو يدافع عنهم.

من اجل عرض الاتي:

ان محكمة النقض اصدرت قرارا ماسا بمبدأ حماية الطفل في نازلة تتعلق بطلب اقرار بنوة طفلة لأبيها مع الحكم للام بالتعويض موضوع الملف عدد 2016/1620/1391 وهو ما قضت به المحكمة الابتدائية

بطنجة بتاريخ 2017/01/30 مستندة على خبرة جينية وعلى ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل وكانت سابقة قضائية رحبنا بها كحركة حقوقية. لكن محكمة الاستئناف الغت الحكم ضاربة عرض الحائط ما نص عليه الدستور في ديباجته.

وانه بعد ان عرض الملف على محكمة النقض وبعد انتظار طال 3 سنوات فوجئنا بصدور قرار يؤيد قرار الالغاء ويعلل ذلك تعليلا يتعارض مع المبادئ التي نص عليها الدستور ومع كل المجهودات التي يقوم بها المغرب من اجل توفير حماية شاملة للأطفال ونورد نص القرار: (.... **فانه من المقرر فقها وقضاء ان من شروط المدعى فيه ان يكون معتبرا شرعيا والا فالدعوى تكون غير مسموعة. كما ان الدستور المغربي عندما جاء في تصديره جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق احكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، فانه نص على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه من مصادقة، ثم نص صراحة في الفصل 32 منه على ان الاسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الاساسية للمجتمع. وبما ان المادة 184 من مدونة الاسرة تنص على انه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للاب اي اثر من اثار البنوة الشرعية، فان المطالبة بالحكم بثبوت البنوة البيولوجية غير شرعية للبنت مع المطلوب في النقض مع انقطاع النسب بينهما، لا موجب يبرر الحكم بها لا شرعا ولا قانونا....)**، كما اعتبرت محكمة النقض ان القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي جاء صائبا حين علل كالاتي :(**ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبث بيولوجيا انه خلق من نطفته، لان هذه الاخيرة لا يترتب عنها اثر يذكر. وأن البنت تعتبر اجنبية عن المطلوب في النقض ولا تستحق اي تعويض لأنها ناتجة عن فعل غير مشروع كانت امها طرفا فيه، وان مفهوم الفصل 32 من الدستور ينصرف الى المساواة بخصوص التمتع بالحقوق المدنية وتوفير الحقوق التي خولها المشرع كل في الاطار الذي حدده القانون ،**) كما اورد (**,,,انها اسست لقضائها واحترمت الدستور واحكامه وطبقت القواعد القانونية وقواعد الفقه المعمول به وهي بمثابة قانون الذي يقرر ان ولد الزنا يلحق بالمرأة لانفصاله عنها بالولادة بغض النظر عن سبب الحمل هل هو وطء بعقد شرعي او شبهة ، او زنا، ويكون منقطع النسب من جهة الاب ولا يلحق به لا بنوة ولا نسبا,,)**

السيدة الرئيسة المحترمة

ان هذا القرار بالإضافة الى انه يضرب بعرض الحائط المسار الطويل للمغرب في مجال ترسيخ وضمان حماية حقوق الأطفال. **والمتمثل في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وجميع بروتوكولاتها بما فيها البرتوكول الثالث المتعلق بتقديم التظلمات الفردية والنص في دستور 2011 على أن 'الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية'. فانه يشكل انتهاكات صريحة لحقوق الطفلة لينا، ونؤسسها كالتالي:**

- **التمييز**

استعمال قرار محكمة النقض مصطلحات تمييزية في حق الطفلة عند نعتها ببنت الزنا كما ورد في معرض تعليلها: ((ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو تبث بيولوجيا انه خلق من نطفته، لان هذه الاخيرة لا يترتب عنها أثر يذكر. وأن البنت تعتبر اجنبية عن المطلوب في النقض ولا تستحق اي تعويض لأنها ناتجة عن فعل غير مشروع كانت امها طرفا فيه))

بل واسس على ذلك اعتبارها منتوجا لا أثر له وهذه العبارة في حد ذاتها تعد انتهاكا لحق الطفلة في الوجود وتمييزا عنصريا في حقها يحقر من وضعية نسبها ويوصم مكانتها الاجتماعية وهذا يتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل من مبادئ عامة وخاصه والمتمثلة فيما يلي: الالتزام بالمساواة بين كل الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز (مادة 2 من الاتفاقية) كما نصت على حق الأطفال في التمتع بجميع حقوقهم، وحمايتهم من التمييز العنصري سواء أكان على أساس لون بشرتهم، أم نسبهم، أم دياناتهم، أم مكانتهم الاجتماعية. وما جاء في ديباجة مدونة الاسرة وما نص عليه الدستور في الفقرة الثانية من الفصل 32 والذي استدل به القرار ووقف عند ويل للمصلين حيث جاء فيها "".... تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

- المس بالمصلحة الفضلى

ان القرار لم يراعي المصلحة الفضلى للطفلة حين استبعد نتيجة الخبرة الجينية كحجية علمية لإثبات البنوة واعتبر ان محكمة الاستئناف ((...اسست لقضائها واحترمت الدستور واحكامه وطبقت القواعد القانونية وقواعد الفقه المعمول به وهي بمثابة قانون الذي يقرر ان ولد الزنا يلحق بالمرأة لانفصاله عنها بالولادة بغض النظر عن سبب الحمل هل هو وطء بعقد شرعي او شبهة ، او زنا ويكون منقطع النسب من جهة الاب ولا يلحق به لا بنوة ولا نسبا)) ضاربا عرض الحائط تنصيص المشرع على اعتبار الخبرة الطبية حجية قائمة في ثبوت النسب كما جاء في المادة 158 من مدونة الأسرة اضافة الى الفراش والإقرار أو شهادة عدلين أو بينة السماع .وللإشارة فان حجية الإثبات بالبصمة الوراثية اعتبره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 16 المنعقدة بمكة أيام 5 إلى 10 يناير 2002 وسيلة إثبات إضافية للنسب إلى الوسائل الشرعية (الإقرار الشبهة والمشاهدة أو بنية السماع).

وحيث ان هذا التعليل يمس بمبدأ المصلحة الفضلى للطفلة لينا والذي اكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها رقم 3 ويذهب عكس كل التوجهات الحمائية التي يسعى اليها المغرب من اجل بلوغ اهداف التنمية،

السيدة الرئيسة

تبعا للملاحظات اعلاه واخذا بكل عناصر التظلم المثارة واستنادا على توصيات مجلسكن الواردة في العديد من تقاريره "بحماية حق الطفل، في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية لوالديه"

تظلم مرفوع الى الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات بخصوص صدور قرار محكمة النقض القاضي برفض إلحاق بنوة الطفل الطبيعي لأبيه

ولأننا نؤمن وندافع عن استقلال العدالة والمؤسسات، نتوجه إلى مجلسكن وعبره الى الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاك حقوق الطفل، كآلية تسعى لحماية الأطفال ضد كل انتهاك. ونلتمس منكم تحريك كل الوسائل المؤسساتية التي يخولها لكم القانون من أجل وضع حد لهذا الانتهاك وتوفير ضمانات لحماية هذه الطفلة.

وفي انتظار تفاعلكن تقبلن السيدة الرئيسة فائق عبارات التقدير والاحترام.

للاتصال:

الأستاذة سعيدة الادريسي 0661625496

الأستاذة بشرى عبده 0666393193

الأستاذة جميلة السيوري 0661828946

المرفقات: نسخة من قرار محكمة النقض

الجمعيات والهيئات الموقعة:

1. المنظمةالإفريقية للأرضية المشتركة /الرباط
2. جمعية التحدي للمساواة والمواطنة /الدار البيضاء
3. جمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة/ الرباط
4. جمعية حركة التوبزة ابن جرير
5. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب – الرباط-
6. مؤسسة يطولإيواء وإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف/الدارالبيضاء
7. جمعية أمل للمرأة والتنمية / الحاجب
8. جمعية صوت النساء المغربيات /أكادير
9. الجمعية المغربة للدفاع عن حقوق النساء / الدار البيضاء
10. مركز حقوق الناس / فاس
11. جمعية شعاع الأمل / الدار البيضاء
12. جمعية أوال حربات /"AWAL" الدارالبيضاء
13. جمعية الوفاء النسائية للتنمية/ أكادير
14. جمعية رهانات للتنمية والمساواة/ الجديدة
15. جمعية نعمة للتنمية / الرباط
16. جمعية شروق لإدماج النساء في وضعية صعبة/بن جرير
17. جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان
18. جمعيةالايادي المتضامنة من اجل الحق في الكرامة والمواطنة/العرائش
19. جمعية إنصات لمناهضة العنف ضد النساء/ بني ملال.
20. جمعية أنوارللمساواة والمواطنة / اليوسفية
21. أرضية التنسيق الوطنية للشبكات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب
22. جمعية وداد للمراة و الطفل.
23. جمعية الصفوة الوطنية
24. جمعية الاستثمار المفيد
25. جمعية أشبال للتعليم الاولي
26. جمعية تنمية الابداع النسوي / الدار البيضاء
27. جمعية تمكين للتمية والتكوين/ بوسكورة.
28. جمعية قلوب الرحمة/ مدينة الرحمة
29. جمعية اتحاد السلام للمواطنة/ مدينة الرحمة
30. جمعية المعرفة للجميع.
31. جمعية رؤيا مستقبلية.
32. جمعية نبادرمع النساء
33. جمعية الأفق للرياضة والتنمية.

: تظلم مرفوع الى الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات بخصوص صدورقرار محكمة النقض القاضي برفض إلحاق بنوة الطفل الطبيعي لأبيه